بتصريحية اصلية او شبه الارض الخربة بالميت تشبيها مضمرا
في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الاحيا تخييل
اه لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك لها معلوم فيكون من
الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد
اي فيكون اعم من كلام الماوردي وان اراد لم يكن لها مالك اصلا
لم يكن ما ذكره اي فلا يكون العامر الذي لم يعلم مالكه من الموات ويساوي — من الموات
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يعمر في الاسلام ولا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما يأتي قال ومراده انا ان قلنا بالاول كان بين عبارة
الماوردي والرافعي تفاوت والا فلا قرب اي ذلك الحريم
من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير بالبنى
قال تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم
لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الآية اه اج ولكل نوع شرعي
وعمر بالتشديد في السن قد ياتي كما في البنيان تخفيفه وجبه
فله فيها اي بسبب احيايها ففي للسببية كما في دخلت امراة — مولد
النار في هرة الحديث وما اكلت العوافي جمع عافية او عا ف
وهو طالب الرزق اه اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم العملة من بنايين وفعلة وكل اطير وبهيمة
اه اج قسمان هذا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة
لما لم يعمر قطا او عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان الثاني
من الاموال الضايعة الا ان يصور بما عمر جاهلية فقطا ثم
خرب فتلخص ان العبارات الاربعة متقاربة فهو احق
بها اي مستحق لها بملكها كما في رواية فهي له قوله فافعل التفضيل
ليس على بابه اي اذا عمر بالفعل فلو نوى على العمارة بعد التحويط
من غير ان يشرع فيما يريده فهو احق ولكن لو عمره غيره ملكه

ولكونه

ولكونه احق بها لم يحتج في الملك بالاحيا الى لفظ كما في ح لما علمت
او محسوسة فالاولى لا تملك الا بطريقها من بيع او هبة او عقد نكاح
او صلح او دية والثانية يحتاج الانتفاع بالشارع والمساجد
والخوانق والربط والاوقاف فان منها ما هو خاص بان كان
على معين ومنها ما هو عام غير خاص وهو الاوقاف العامة واما
غير هذين القسمين فهو المنفك ويسمى مواتا وتقدم تعريفه
اوالخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما قاله ق ل وانما يملك الخ
لا يخفى ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلهما للملك خروج عن
موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل ق ل اي لان
الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئتها على صفة يتاتى معها — الاولى مع تهيئتها الا ...
المقصود منها ولو غير مكلف ظاهره ولو غير مميز لانه
كالاستيلاء كذا بخطه ويلزم عليه تنبيه الشيء بنفسه لان الاحيا
نفس الاستيلا وصوابه كالاستعلاء كما في شرح المنهج وللذمي
والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك
يخلف ولا يتضرر به المسلمون فهو جايز لهما كما يجوز لهما نقل التراب
من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي
والمستامن الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب
الخ قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه وينبغي الحاق المحصب الخ
ض ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا شرح المنهج اي فان
ذبونا وقد صولحوا على ان الارض لهم امتنع والا فلا وقد صولحوا
على ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا نملكه بالاحيا ملك المسلم ولا غيره الا — غلكه
جاهليا لم يعرف اسم ويعلم من كلام الشارح حيث قال والعمارة الاسلامية
الخ في مفهوم قول المص الخ لم نفصيل فلا يعترض عليه والحاصل
انها اذا جرى عليها ملك المسلم فهي له والا فمال ضايع وان جرى عليه
ملك الكافر فان عرف فهو له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملك بالا حيا